



مسطرة عملية إعادة حفر رقم الإطار الحديدي للمركبات

تتهي الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية لعموم المواطنين أنها أعدت مسطرة إدارية لمعالجة طلبات إعادة حفر رقم الإطار الحديدي للمركبات الذي أصبح غير مقروء بسبب تلف بعض مكوناته.

وتتكون هذه المسطرة من أربع مراحل كالتالي:

المرحلة 1:

يتوجه صاحب المركبة إلى المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق لوضع طلبه المتعلق بإعادة حفر رقم الإطار الحديدي للمركبة، ويرفق هذا الطلب بالوثائق التالية:

- نسخة لشهادة تسجيل المركبة.
- شهادة المراقبة التقنية (غير مقبول بسبب عيب برقم الإطار الحديدي).
- تقرير مسلم من طرف خبير محلف يحتوي على ما يلي :
 - ✓ مرجع المحرك.
 - ✓ مرجع عتبة السرعة.
 - ✓ رقم سلسلة هيكل المركبة.
 - ✓ رقم موصل حركة العجلات الخلفية (في حالة وجود الموصل).
 - ✓ رقم الزجاج الواقي الأمامي.
 - ✓ التحقق من صحة المركبة.

- شهادة الصانع أو وكيله المعتمد تؤكد مطابقة المركبة وتحدد موضع صفيحة الصانع ورقم الإطار الحديدي المحفور عليها.

- نسخة من البطاقة الوطنية لصاحب المركبة.

- وصل أداء الواجبات المفروضة طبقا للقوانين الجاري بها العمل لإجراء عملية المصادقة بشكل انفرادي.

وبعد معاينة المركبة، يعطي المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق موافقته المبدئية من أجل إعادة حفر رقم الإطار الحديدي، أو يتم رفض الطلب مع التعليل.